يقلها بيده اي يرفعها وهي تسع قربتين ونصفا من قرب الحجاز
رطل هو بكسر الراء وفتحها والكسر افصح   بالبغدادي نسبة الى
بغداد اسم بلد واصله اسم بلدين بينهما نهر عظيم بناها ابو جعفر
المنصور سنة اربعين ومائة وهي بموحدة او ميم ثم غين معجمة ثم
دال مهملة ثم الف ثم ذال او مهملة او نون بدلها وهذه اشهر
اللغات والا فيها اثني عشر لغة وهي تذكر وتؤنث وقد كره جماعة
من الفقهاء تسميتها بذلك فيما ذكرناه لما كتبناه على الجلال المحلي
فراجعه   فبهما الخمسمائة والتقريب وقيل اكثر من ذلك وقيل
وزنهما تحديدا وعلى التقريب الاصح لا يضر نقص رطلين فاقل
والرطل البغدادي واما الرطل المصري فمائة واربعة واربعون
درهما والقلتان عليه اربعمائة وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع
رطل ومقدارهما بالمساحة في المربع بذراع الآدمي وهو شبران
تقريبا وهو ينقص عن الذراع المشهور بنحو ثمن ذراع وربع طولا
وعرضا وعمقا يعني خمسة اذرع قصيرة يضرب الطول في العرض
والحاصل وهو خمسة وعشرون في العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون
ربعا يخص كل ربع منها اربعة ارطال وهذا المقدار معتبر فيهما فلا تعتبر
الابعاد الثلاثة بهذا المذكور واما مقدارهما بالمساحة في المدور كراس
البير مثلا ذراع عرضا وذراعان ونصف طولا اي عمقا فيبسط كل من
الطول والعرض والمحيط وهو ثلاثة امثال العرض وسبع مثله ارباعا
ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان
يبلغ ذلك اثني عشر واربعة اسباع وهو بسط المسطح فيضرب في
بسط الطول وهو عشرة يبلغ ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعا
وخمسة اسباع ربع وهو مقدار القلتين مع زيادة خمسة اسباع ربع
فتامل   وعند النووي اما عند الرافعي فمائة وثلاثون درهما وهو
مرجوح   وترك المصنف اي من حيث التصريح بوصفه والا فهو من الماء المطلق

وفيه اشارة

معجمة

وفيه اشارة الى انه كان الاولى ان يعده كالمكروه اللهم الا ان يقال انما اقتصر
على المكروه لما ينشا عنه من الضرر فتامل تنبيه واما مقدارهما
بالمساحة في المثلث فهو ذراع ونصف من جهة الثلاث وعمقه ذراعان
وطريقه ان يبسط عرضه وهو ذراع ونصف ارباعا فتكون ستة
تضربها في مثلها تبلغ ستة وثلاثين تاخذ ثلثها وعشرها وهو خمسة
عشر وثلاثة اخماس تضربها في بسط العمق وهو ثمانية تبلغ مائة
واربعة وعشرون واربعة اخماس اه
في بيان
احكام الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وذكرها
هنا لمزيد المناسبة قبلها لان الدباغ يشارك المياه في انه مطهر والاواني
ظروف للمياه فناسب تعقيبها ببيان حكمها ولو عبر بدل المتنجسة
بالنجسة لكان اولى اللهم الا ان يقال سماها متنجسة باعتبار طرو النجس
لكونها الا انها طاهرة في حياتها   وجلود الميتة الواو فيه للاستئناف
والمصنف يستعملها كثيرا كما سياتي   كلها طاهرة تاكيد للجلود بدليل
الاستثناء بعده ولئلا يتكرر مع ما بعده فتامل   تطهر بالدباغ اي
ظاهرها وهو ما لاقى الدابغ وباطنها وهو خلافه ولو عبر بالاندباغ في
جميع الباب لكان اولى اذ لو وقع في الدابغ كفى   وكيفية الدبغ كان الاولى
ان يقول ومقصوده الخ وضابطه ان لا يعود اليه النتن لو نقع في الماء
عرفا   بشيء حريف اي فيه حرافة كان يلذع في اللسان عند ذوقه لا بملح
وتراب وشمس ونصير الدابغ نجسا لملاقاته الجلد النجس مع الرطوبة
كعفص او شب بالموحدة معدن من الارض معروف او شث بالمثلثة
شجر مر الطعم طيب الرائحة يدبغ بورقه يخرج المدبوغ به ابيض ويكون ببلاد
اليمن غالبا هكذا الخبر بالراء نقة   نجسا ولو من مغلظ ونجس منه
سبعا بتراب   كذرق حمام هو بالذال المعجمة وفي القاموس انه بالزاي
ايضا   كفى اي بلا مصاحبة مطلقا ان كان كل من الجلد والدابغ جافا والا
بان رطبا ويؤثر الدبغ في الجلد بواسطته   الا جلد الكلب ماخوذ من الكلب

Copyright © King Saud University